

إيقاف إجراءات قانونية	
الفئات المستفيدة من الخدمة	المستأجرون/ المستثمرون الذين صدر بحقهم إجراء قانوني.
أماكن تقديم الخدمة	• دائرة تنمية أموال الأوقاف. • مكاتب الإيجارات التابعة لها في مديريات الأوقاف في محافظات المملكة.
شروط الحصول على الخدمة	• ان يكون مستأجر/ مستثمر لدى الدائرة • ان يكون هنالك اجراء قانوني متخذ بحق المستأجر او المستثمر
الوثائق المطلوبة	• الأفراد: – هوية أحوال مدنية. – جواز سفر لغير الأردنيين. • الاعمال: – السجل التجاري/ سجل الجمعية/سجل الجمعية التعاونية/ وهوية الأحوال المدنية للمفوض بالتوقيع - اخطار عدلي.
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم طلب خطي بوقف الإجراءات القانونية المتخذة. ٢. تحويل الطلب إلى الدائرة المالية لبيان المبالغ المستحقة ولدائرة الشؤون القانونية لبيان الرأي القانوني وبديل أتعاب المحاماة. ٣. تحويل الطلب إلى لجنة الإيجارات او لجنة الاستثمار للدراسة واتخاذ القرار المناسب. ٤. إبلاغ المستأجر/المستثمر بموجب كتاب خطي بقرار اللجنة. ٥. يقوم المستأجر او المستثمر بتسديد المبالغ المستحقة عليه في الدائرة المالية.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
الإجراء السابق للعملية	لا يوجد.
أسماء الدوائر المعنية بالتنفيذ	– مديرية الإيجارات – قسم الشؤون القانونية – قسم الواردات
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت انجاز الخدمة	(١٥-١٠) يوم عمل رسمي.